

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية التعاون لخدمة ضيوف الرحمن
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ١٠٠٠٧٢٤٦٠٠
تحت إشراف وزارة الحج والعمرة بمكة

آلية التأكد من استحقاق المستفيد من خدمات الجمعية

المقدمة:

تسعى الجمعية إلى التميز في تقديم برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها وأهدافها وتحقق حاجة المستفيدين. وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، من خلال اجراءات واضحة ودقيقه وتخضع دائما للمراجعة والتحديث، وتتم هذه الإجراءات بسرعة، مع الحفاظ على خصوصية المستفيد وكرامته واشعاره أن هذه الخدمة حق من حقوقه. وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالب الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

أحكام عامة:

مادة رقم (١)

يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي:

- بطاقة الهوية الوطنية .
- تعريف بالدخل .
- تقارير طبية.
- أن يكون ضمن نطاق عمل الجمعية.
- توقيعه على صحة المعلومات، فان ثبت عدم صحتها للجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- توقيعه على موافقته بالاستفسار عن بياناته لدى أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.
- تعبئة رابط التسجيل للدورات في النموذج المعتمد والمرسل من قبل قنوات التواصل الرسمية للجمعية.

مادة رقم (٢)

لا يتم استقبال الطلب في حالة تقديم الطلب من طرف آخر إلا بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل إلا في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.

مادة رقم (٣)

الجمعية غير ملزمة بإعادة اوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.

مادة رقم (٤)

يجب ان تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة.

مادة رقم (٥)

المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- أصل بطاقة الهوية الوطنية .

- خطاب تعريف بالدخل .
- تقارير طبية.

- تعبئة رابط التسجيل للنموذج المعتمد والمرسل من قبل قنوات التواصل الرسمية للجمعية.

مادة رقم (٦)

لا يتم قبول المتقدم وتزويده بالمستندات إلا بعد التأكد من انطباق شروط التسجيل عليه.

مادة رقم (٧)

يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر الى ستة أشهر دون أن يعرض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية:

- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين.
- إثارة الشغب أو البلبلة في الجمعية.
- التحايل والادعاء بالكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
- في حالة تأخر المستفيد عن الانتهاء من المتطلبات المطلوبة منه.
- في حالة وصول معلومة تفيد بعدم انطباق الشروط على المستفيد حتى يتم التأكد في مدة اقصاها أسبوع.

مادة رقم (٨)

تتطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة ويعاد تقييمها إذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.

